فيه اعادة القصة الواحدة بالفاظ مختلفة تؤدي معنى واحدا وذلك
من الامر الصعب الذي تظهر فيه الفصاحة وتتبين فيه البلاغة ولهذا
اعيدت كثير من القصص على ترتيبات متفاوتة تنبيها بذلك على عجزهم
عن الاتيان بمثله مبتدا به ومتكررا ولو امكنهم المعارضة لقصدوا تلك
القصة وعبروا عنها بالفاظ لهم تؤدي الى تلك المعاني ونحوها فعلى هذا
القصد بتقديم الكلمات على بعض وتاخيرها اظهار الاعجاز دون
السجع الى ان قال فبان ان الحروف الواقعة في الفواصل مناسبة موقع
النظائر التي تقع في الاسجاع لا تخرجها عن حدها ولا يدخلها في باب السجع
وقد بينا انهم يذمون كل سجع خرج عن اعتدال الاجزا فكان بعض مصاريعه
كلمتين وبعضها اربع كلمات ولا يرون ذلك فصاحة بل يرونه عجزا فلو
فهموا اشتمال القران على سجع لقالوا نحن نعارضه بسجع معتدل فنزيد في
الفصاحة على طريقة القران انتهى كلام القاضي في كتاب الاعجاز
ونقل صاحب عروس الافراح عنه انه ذهب في الانتصار الى جواز تسمية
الفواصل سجعا وقال الخفاجي في سر الفصاحة قول الرماني ان
السجع عيب والفواصل بلاغة غلط فانه ان اراد بالسجع ما يتبع المعنى وهو
غير مقصود متكلف فذلك بلاغة والفواصل مثله وان اراد به ما تقع المعاني
تابعة له وهو مقصود متكلف فذلك عيب والفواصل مثله قال واظن
الذي دعاهم الى تسمية كلما في القران فواصل ولم يسموا ما تماثلت حروفه
سجعا رغبتهم في تنزيه القران عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام
المروي عن الكهنة وغيرهم وهذا غرض في التسمية قريب والحقيقة
ما قلناه قال والتحرير ان الاسجاع حروف متماثلة في مقاطع الفواصل
قال **فان قيل** اذا كان عندكم ان السجع محمود فهلا ورد القران كله مسجوعا
وما الوجه في ورود بعضه مسجوعا وبعضه غير مسجوع **قلنا** ان القران
نزل بلغة العرب وعلى عرفهم وعادتهم وكان الفصيح منهم لا يكون كلامه
كله مسجوعا لما فيه من امارات التكلف والاستكراه لاسيما مع طول الكلام

فلم

فلم يرد كله مسجوعا جريا منه على عرفهم في الطبقة العالية من كلامهم ولم
يخل من السجع لانه يحسن في بعض الكلام على الصفة السابقة وقال ابن النفيس
يكفي في حسن السجع ورود القران به قال ولا يقدح في ذلك خلوه في بعض الايات
لان الحسن قد يقتضي المقام الانتقال الى احسن منه وقال جماعة من الناس من
يكره تقطيع الكلام الى مقاطع متناسبة الاطراف غير متقاربة في الطول
والقصر لما فيه من التكلف الا ما يقع به الالمام في النادر من الكلام **ومنهم**
من يرى ان التناسب الواقع بافراغ الكلام في قوالب التقفية وتحليتها بمناسبات
المقاطع اكيد جدا **ومنهم** وهو الوسط من يرى ان السجع وان كان زينة
للكلام فقد يدعو الى التكلف فراى ان لا يستعمل في جملة الكلام وان لا يخلى الكلام
منه جملة وانه يقبل منه ما اجتلبه الخاطر عفوا بلا تكلف قال وكيف يعاب
السجع على الاطلاق وانما نزل القران على اساليب الفصيح من كلام العرب فوردت
الفواصل فيه بازاء ورود الاسجاع في كلامهم وانما لم يجئ على اسلوب
واحد لانه لا يحسن في الكلام جميعا ان يكون مستمرا على نمط واحد لما فيه
من التكلف ولما في الطبع من الملل ولان الافتنان في ضروب الفصاحة اعلى من
الاستمرار على ضرب واحد فلهذا وردت بعض اي القران متماثلة المقاطع
وبعضها غير متماثل **فصل** الف الشيخ شمس الدين ابن الصائغ الحنفي
كتابا سماه احكام الراي في احكام الاي قال فيه اعلم ان المناسبة
امر مطلوب في اللغة العربية يرتكب لها امور من مخالفة الاصول قال
وقد تتبعت الاحكام التي وقعت في اخر الاي مراعاة للمناسبة فعثرت
منها على نيف عن الاربعين حكما **احدها** تقديم المعمول اما على العامل
نحو اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قيل ومنه واياك نستعين او على معمول اخر
اصله التقديم نحو لنريك من اياتنا الكبرى اذا اعربنا الكبرى مفعول نري او
على الفاعل نحو ولقد جاء ال فرعون النذر ومنه تقديم خبر كان على اسمها
نحو ولم يكن له كفوا احد **الثاني** تقديم ما هو متاخر في الزمان نحو فلله
الاخرة والاولى ولولا مراعاة الفواصل لقدمت الاولى كقوله له الحمد في الاولى

Copyright © King Saud University